

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 7 من جمادى الأولى 1442هـ الموافق 20/12/2020م

برئاسة السيد المستشار/ سلطان نوح بورسلي وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد رضوان ، جمال محمد حليس
عبد الباسط سالم ، طارق سليم
وحضور السيد/ احمد محمود الغاياتي رئيس النيابة
وحضور السيد/ حسين علي دشتي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

النيابة العامة

ضد

والمقيد بالجدول برقم 221 لسنة 2020 جزائي 1.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه.

في يوم 2019/9/8 بدائرة مخفر شرطة الصالحية - محافظة
العاصمة بصفته مكلفاً بخدمة عامة - مراسل بإدارة التنفيذ الجنائي
والإتصالات الخارجية بوزارة العدل - طلب وأخذ عطية لأداء عمل من
أعمال وظيفته بأن طلب من **النيابة العامة** مبلغ خمسة دنانير على

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 221 لسنة 2020 جزائي 1.

سبيل الرشوة لإنجاز طلبه المقدم للإدارة سالفه البيان في ذات اليوم على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد 35، 42، 43/د من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

ومحكمة الجنايات قضت بجلسة 2019/10/30 حضورياً:

بمعاقبة المتهم / بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر مع الشغل والنفاد وتغريمه خمسين دينار، وإبعاده عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها.

إستأنفت النيابة العامة للتشديد، كما إستأنف المحكوم عليه طلباً للبراءة

ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة 2020/1/6:

بقبول استئناف المتهم شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وبقبول إستئناف النيابة العامة شكلاً، وفي الموضوع برفضه فطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.

-- المحكمة --

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

حيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون.

وحيث تنعى النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة طلب وقبول رشوة بصفته مكلفاً بخدمة عمومية - مراسل بإدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية بوزارة العدل - قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ذلك أنه إستند في قضائه بالبراءة على إنتفاء أركان الجريمة بحق المطعون ضده إذ أنه ليس موظفاً عاماً ولا في حكمه فضلاً عن عدم إختصاصه بالعمل موضوع الرشوة مخالفاً لنص القانون إذ أنه

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 221 لسنة 2020 جزائي1.

مكلف بخدمة عامة والجريمة تقع ولو خرج العمل عن دائرة إختصاصه مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجزائية على المطعون ضده بتهمة أنه بصفته مكلف بخدمة عامة مراسل بإدارة التنفيذ الجنائي والإتصالات الخارجية بوزارة العدل طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من ~~السلطة المختصة~~ مبلغ خمسة دنانير على سبيل الرشوة لإنجاز طلبه المقدم للإدارة سالفه البيان في ذات اليوم، ومحكمة أول درجه قضت حضورياً بجبسه ثلاث سنوات وأربعة أشهر مع الشغل والنفاد وتغريمه خمسين دينار والإبعاد، فاستأنفت النيابة العامة والمطعون ضده، ومحكمة الاستئناف قضت بقبول إستئناف النيابة العامة والمتهم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على سند من أن المطعون ضده ليس له إختصاص بالعمل حقيقي أو حكمي أو مزعوم فهو يعمل لدى شركة المجموعة الفنية الأمنية للخدمات والتي ترتبط بعقد مع وزارة العدل ويتسلم راتبه من الشركة وهو ما تأيد بما ثبت ببطاقته المدنية من أنه على كفالة تلك الشركة فهو ليس موظفاً ولا مكلفاً بخدمة عامة، وعلى سند من أن العمل لا يدخل في إختصاصه ولو بنصيب ولم يزعم ذلك ولا سلطة له على الموظف المختص إنما الصورة الحقيقية التي إستخلصتها المحكمة هي أن المطعون ضده قد توجه للموظف المختص لإستخراج الأوراق في نفس اليوم بدلاً من إنتظارها مدة ثلاثة أيام وذلك على سبيل المجاملة)

لما كان ذلك، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد أوردت في صدر إستعراضها

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 221 لسنة 2020 جزائي1.

للجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة التي جاءت بجرائم الرشوة وإستغلال النفوذ كفصل أول فيها أنه (يجب أن تحمى الوظيفة العامة من كل إخلال بواجباتها ومن كل عبث أو إنحراف يمس أعمالها حتى تجرى دائماً على سند قويم وتحقيقاً لهذه الغاية تضمن القانون في هذا الباب أحكام جريمة الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر وسوء معاملة الموظفين للأفراد ثم ألحقت ذلك في خصوص جريمة الرشوة بقولها) (وقد جاءت أحكام جريمة الرشوة من السعة بحيث تستوعب شتى وسائل الإلتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة ويستوى أن تكون الرشوة له أو لغيره ويكفي لتحقيقها مجرد الطلب ، والأصل في العمل المطلوب من الموظف أن يكون داخلاً في أعمال وظيفته بمقتضى إختصاص قانوني أو تكليف إداري ولكن يكفي أن يكون للموظف نصيب من العمل لا أن يختص به كله، كما يكفي مجرد وجود علاقة بين عمل الموظف والعمل المطلوب منه) ومؤدى هذا الذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن المشرع أراد بالنصوص التي أوردها في هذا الباب حماية الوظيفة العامة من أي إخلال أو عبث أو إنحراف بواجباتها وأعمالها وبالتالي فإن المشرع قد قصد من النصوص التي وضعها في خصوص جريمة الرشوة أن تتسع لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف ومن في حكمه وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه (السوى....)

ولما كان من المقرر بقضاء التمييز أنه ليس ضرورياً في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل الذي طلب أو قبل الوعد أو العطية لأدائه أو الإمتناع عنه إخلالاً بواجبات الوظيفة وإتجاراً بأعمالها أو أن يكون العمل داخلاً ضمن حدود الوظيفة